

0401 - دعوى أن ما زاد على النصاب من حلي المرأة يكون إسرافاً

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سابقة ان حلي المرأة يزكى اذا بلغ النصاب. وحال عليه الحال. فنرجو من سماحتكم ترغيب نساء المسلمين وحثهن على الاقتصاد في

لبس الذهب اي دون النصاب. واعتبار ان زيادة ذلك اي عن النصاب اسراف وتبذير - [00:00:00](#)

لان هناك كتابا للشيخ البليهي عنوانه يا فتاة الاسلام اقري حتى لا تخطي. حيث ذكر في ذلك الكتاب ان المرأة يجب عليها الا تتخذ

بالمظاهر والا تكون كالمعرض للمجوهرات والذهب وجزاكم - [00:00:20](#)

الله خيرا من الزلفي عبدالمحسن العبد الرحمن. المرأة يباح لها من الحلي ما تدعو الحاجة اليه. الله اباح الحلي لانهما في حاجة الى

التزين لزوجها. ولهذا قال جل وعلا في كتابه العظيم - [00:00:40](#)

ومن ييسر بالحلية بالحلية وتزين بالحلية حتى تكون ارغب للازواج وحتى تكون بين الازواج حتى تكون عند زوجها مرغوبة

وقال عليه الصلاة والسلام الحديث الصحيح الذهب والهلينا في امتي وحرم على ذكورهم - [00:01:00](#)

فالمرأة محتاجة الى التدين بالحلي واذا اقتصدت في ذلك واكتفت بما يكفي في الزينة ويرغب في اتصال الزوج بها وانسه بها فهذا

يعتبر شيئا طيبا وحسنا اما القول بان ما زاد على ما يبلغ النصاب يكون اسرافا هذا لا - [00:01:24](#)

له اصلا ولا دليلا عليه فلها ان تلبس ما يبلغ النصاب والنصابين والثلاثة واكثر من ذلك. ثم هو مال تحفظه له في المستقبل الحلي

مال تنفعها ينفعها في المستقبل. فلا حرج عليها في لبس ما دعت الحاجة اليه او ما جرت العادة به في بلادها من - [00:01:51](#)

او اسورة او خواتم او غير هذا يراد به العادة. ولا نعلم بأسا في شيء من ذلك. واننا ولا نعلم محدودا لهذه المرأة. لكن متى بلغ

النصاب عليها الزكاة في اصح قول العلماء؟ نعم. وفي قول الاخر لا زكاة عليها فيما يلبس - [00:02:11](#)

مم والقول الثاني انه ان عليها الزكاة هو الصواب وهو الأرجح بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ولا في

الظلال لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفعت له صفائح من نار فيكفى بها جنه وجبين الله وقوله صلى الله عليه وسلم لم -

[00:02:31](#)

ما دخلت عليه امرأة نسكتان من ذهب قال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يشورك الله بهما يوم القيامة سوارني من نار

فألقتهما اوقاتهما لله وجه رسوله. وكانت ام سلمة تلبس الاضاحي من ذهب. قالت يا - [00:02:51](#)

قالت يا رسول الله اكنز من هذا؟ قال ما بلغ يزكى. ما بلغ ان يزكى فزكى فليس بكنز. ولم يقل لان الحرية ليس فيها زكاة اما ما يروى

عنه صلى الله عليه وسلم وقال ليس من حل الزكاة فهو حديث ضعيف عند اهل العلم. هم. لا يحتجون. هم. فالزكاة واجبة في الحلي

اذا بلغت النصاب - [00:03:11](#)

من الذهب عشرون مثقالا ومقداره من الجنه السعودي احدى عشر جنيه وثلاثة اسماعيلية يعني احدى عشر ونصف اجرام مقداره

اثنان وتسعون جراما اثنان وتسعون بعد التحرير بلغ اثنان وتسعين جراما نعم فهذا هو - [00:03:31](#)

النصاب فاذا كان الذي عليها من الذهب يبلغ هذا هذه الزكاة ربع العشر. في كل الف خمسة وعشرون ريال وفي المئة اثنان واذا كان

الذي عليها اقل من ذلك فلا زكاة عليها. وان كان اكثر فبالحساب. كل ما زاد - [00:03:55](#)

عليها ربع العشر اذا كان الذي عليها يبلغ اربعين الفا فعليها الف واحد كل سنة وهكذا والفضة كان في الزكاة اذا بلغ في النصاب هو مئة

واربعون مثقالا ومقداره بدراهم ستة وخمسون ريال فظة بالدرهم السعودي - 00:04:15
اذا بلغت النقود الفضية ستة وخمسين وجبت فيها الزكاة. وهكذا ما يعادلها من العمل. التي يتعامل بها الناس من الدولار والجنيه
المصري والديال السعودي وغير ذلك متى بلغت النصاب من الذهب او - 00:04:35
وجبت فيها الزكاة. نعم. بارك الله فيكم - 00:04:55